المحاضرة الثانية في مقياس قانون المسؤولية الإدارية

السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)

المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد توصلنا في المحاضرة السابقة إلى أن جهود الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي التي رست على أربعة معايير، قد تعرضت كلها للإنتقاد، نظرا لاستحالة الأخذ بها كل على حدى، وهو ما جعل القضاء الإداري يتدخل من خلال العديد من الإجتهادات القضائية، من خلال تأسيس معايير قضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مستأنسا في ذلك بالمعاير الفقهية السابق الإشارة إليها في المحاضرة السابقة، وذلك على النحو التالي:

1- معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة

لقد تبنى القضاء الإداري في العديد من اجتهادته القضائية معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ووفقا لهذا المعيار يكون الخطأ الذي ارتكبه الموظف شخصيا إذا كان بالإمكان فصله عن الوظيفة انفصالا ماديا أو معنويا، كأن يرتكبه الموظف الخطأ الإداري خارج أوقات العمل أو في حياته الخاصة، كما هو الشأن في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1944.

ووفقا لذات المعيار كذلك يعد من قبيل الأخطاء الشخصية كذلك الأخطاء الإدارية التي يرتكبها الموظف أثناء الوظيفة أو بمناسبتها، ولكن الوظيفة لا تتطلب القيام بذلك العمل الإداري، أو أن الوظيفة تتطلب القيام بالعمل الإداري ولكن لغاية أخرى غير تلك التي أراد الموظف تحقيقها. وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 20 ماي 1935 في قضية (Pavalids)، وقرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر بتاريخ 02 جوان 1908 في قضية (Morizot).

ومن ذلك أيضا نذكر قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 09 جويلية 2001 الذي ألحق وصف الخطأ الشخصي بالخطأ الإداري المرتكب من قبل الكوظف أثناء الوظيفة لكونه منفصلا انفصالا كليا عن المرفق. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2- معيار الخطأ المتصل بالوظيفة

إضافة إلى المعيار السابق، فقد أخذ القضاء الإداري بمعيار الخطأ المتصل بالوظيفة كأساس للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وحسب هذا المعيار يكون الخطأ الإداري المرتكب من قبل الموظف مرفقيا، كلما كان متصلا بالوظيفة، غير منفصل عنها، بأن يصدر عن الموظف أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبتها، ويستثنى من ذلك الأخطاء الجسيمة والأخطاء المرتكبة عن سوء قصد. وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 28 جويلية 1951، إضافة إلى قراره الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1953.